المستثنات كا عجلت السلعة فقط والمستثنى دون ثلاثة
دراهم لعدم قوة القصد الى الصرف ح فان تعددت
السلع كالسلعة بدينار الاكذا فلا بد من دخولهما
على الصرف مناصفة ان امكن كلما اجتمع من الدراهم
المستثنات صرف دينار طرح من اصل الدنانير وما فضل
عنه اى عن الصرف حكمه على ماسبق ففي فضل
ثلاثة فاكثر فلا بد من تعجيل الجميع ودونها يكفي تعجيل
السلعة وان لم يدخلا على المناصفة منع والتأخير
للصياغة منا وبصرف في طلب العقد واجرتها
نقدا حيث دوطل المصوغ بجنسه ولا يجوز بيع دفع
زيتون بزيت لاحتمال المفاضلة فيما يخرج الا اذا يجره
على عصره من غير خلطة بغيره وللمسافر المحتاج دفع
غير مسكوك ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالتي تشبه
الطرحتم واجرة سكة ليأخذ زنته مسكوكا ولو لغير
دار الضرب كما في ختم وان لم يبلغ الكل المنة وما في
الاصل عن ابن رشد ضعيف وجاز في نحو البيع والا
والاجارة لكن بعد العمل لان التعجيل شرط دفع درهم
ليأخذ بنصفه طعاما اوفلوسا هي الجود النحاس
جعلوها هاء ووصلوا في الصرف كالعين ويسترد

النصف

النصف الاخر ان تعومل بهما وهو مراد الاصل باتحاد ال
السكة وصرف درهم وهذا نصفه وهو مرادهم بمعرفة
الوزن وانتقد الجميع الدرهم والعوضان ورد ت زيادة
بعد الصرف لعيب الاصل لاعيبها تسامحا فيها للتبعية
لتبعيتها ولو اوجبها داعها على نفسه لتردد ال
العارف منه وقوله فقضيتني غير مبين لها بدراهم
مخصوصة على المذهب في الاصل من اهلاف الموق
وان ظهر عيب بالحضرة اي حضرة عقد الصرف جاز البدل
واجبر عليه من اباه الا ان يعين المعيب فلا جبر
وان افترقا اوطال مفهوم الحضرة نقض في نقص العدد
كالوزن ان تعومل به كذا الحقه اللخمي وكالرداءة ان
احق البدل كما في الخرشي وغيره وهل ولو رضيا بنقض
او يجوز فيه البدل تردد والنقض في الاصغر فالاصغر
ولو لم يسم لكل بل جعل الجميع في مقابلة الجميع على
الراجح مما في الاصل وقيل ينفسخ الكل حينئذ وهل
ينفسخ لاختلاف السكك الجميع وهو قول سحنون
لاختلاف الاغراض وظاهر كلام بعضهم كما في الحطاب
ترجيحه فلذا قومته خلافا للاصل اوالاعلى فالاعلى
خلاف واما بدل المعيب حيث جاز مجانس تعجل

Copyright © King Saud University